

حكومة اقليم كوردستان / العراق

وزارة الصحة

المديرية العامة لصحة اربيل

المديرية التخطيط

شعبة دراسات العليا



Kurdistan Region Government/ Iraq  
Ministry of Health

General Directorate of Health – Erbil

حكومهتی هه‌ریمی كوردستان / عێراق

هه‌زاره‌تی ته‌ندروستی

به‌ریوه‌به‌رایه‌تی گشتی ته‌ندروستی هه‌ولێر

به‌ریوه‌به‌رایه‌تی پلان دانان

هۆبه‌ی خۆیندنی بالآ

العدد: ٢٦٠٥  
التاريخ: 2019 / 2 / ٥

ژماره:

رێكهوت:

پێشمه‌رگه سیمبولی نه‌ته‌وه‌یی و پارێزه‌ری كوردستانه

بۆ / گشت به‌ریوه‌به‌رایه‌تی و نه‌خۆشخانه‌و بنكه ته‌ندروستیه‌كانی سه‌ر به به‌ریوه‌به‌رایه‌تیمان

ب / گشتاندين

ناماژه به نوسراوی وه‌زاره‌تی ته‌ندروستی به‌غداد ژماره ( 2/5/5 ) له ( 2019/2/20 )  
ئاگاداری هه‌موو پزیشکانی سه‌ر به به‌ریوه‌به‌رایه‌تی هه‌مان ده‌که‌ینه‌وه نه‌وه‌ی ئاره‌زووی خۆیندنی هه‌به له (بۆردی عێراقی) بۆ سالی  
خۆیندنی 2018-2019 ده‌توانن داواکاریه‌کانیان پێشکەش بکەن بۆ به‌ریوه‌به‌رایه‌تی هه‌مان  
دوا کات بۆ وه‌رگرته‌ی داواکاریه‌کان 2019/3/14  
بۆ زانیاری زیاتر و زانیی مه‌رجی پێشکەش کردن سه‌ردانی مالپه‌ری به‌ریوه‌به‌رایه‌تی هه‌مان بکەن به ناو نیشانی

( [www.dohhawler.org](http://www.dohhawler.org) )

له‌گه‌ل رێزماندا

تێبینی:

پێشکەشکار پێنویسته‌ نه‌م فۆرمانه‌ی لای خواره‌وه دابین بکات له رێنگای مائپه‌ری سه‌ره‌وه .

- 1- فۆرمی داواکاری پوخته‌ی راژه .
- 2- فۆرمی لاری نه‌بوون .
- 3- فۆرمی لیژنه‌ی راویژکاری بۆ لاری نه‌بوون .

دکتۆر

سامان حسین به‌رزنجی

به‌ریوه‌به‌رایه‌تی گشتی

بێزه‌ بێرمانه‌وه  
له‌گه‌ل رێزماندا  
بۆ زانیی له‌گه‌ل رێزماندا


وینه‌یه‌ک بۆ :  
٢٠١٩/٢/٥

- نوسینگه‌ی به‌ریزه‌ به‌ریوه‌به‌رایه‌تی گشتی / بۆ زانیی له‌گه‌ل رێزماندا
- به‌ریوه‌به‌رایه‌تی پلان دانان / هۆبه‌ی خۆیندنی بالآ / بۆ زانیی له‌گه‌ل رێزماندا .
- گشت به‌شه‌کانی به‌ریوه‌به‌رایه‌تیمان / بۆ زانیی له‌گه‌ل رێزماندا .

اعلان

يعلن المجلس العراقي للاختصاصات الطبية عن بدء  
التقديم إلى دراسته للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، فعلى  
الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة الراغبين بالتقديم مراجعة  
مقر المجلس العراقي للاختصاصات الطبية في بنايته الجديدة  
(مجمع النصر) للاطلاع على الشروط والضوابط المعتمدة .  
سيكون موعد التقديم بدءاً من ٢٠١٩/٢/١٥ وحتى نهاية  
الدوام الرسمي ليوم ٢٠١٩/٤/٣٠ .

مع التقدير

  
رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وكالة



الرقم	الاختصاص
١	الجراحة العامة
٢	الطب الباطني
٣	التمشيد والولادة
٤	طب الاطفال
٥	جراحة الجملة العصبية
٦	جراحة العظام والكسور
٧	جراحة الصدر والقلب والاورعة الدموية
٨	جراحة الانف والاذن والحنجرة
٩	الجراحة التوقومية
١٠	الجراحة البولية
١١	الطب النفسي
١٢	طب المجتمع
١٣	جراحة الوجه والفكين
١٤	الاشعة التشخيصية
١٥	التخدير والحماية المركزة
١٦	طب الجملة العصبية
١٧	طب وجراحة العيون
١٨	علم الامراض / - النسيج المرضي ب- امراض الدم ج- الكيمياء السريرية د- الطب العلي هـ- الاحياء المجهرية
١٩	جراحة الاطفال
٢٠	الامراض الجلدية والزهري
٢١	امراض القلب /-البالغين
٢٢	امراض القلب /-الاطفال
٢٣	امراض الجهاز الهضمي
٢٤	طب الامرة
٢٥	جراحة الجهاز الهضمي امراض المفصل والتأهيل الطبي /-اختصاص دقيق ب-الممر الواحد
٢٦	امراض الجهاز التنفسي
٢٧	امراض الكلى /- البالغين ب-الاطفال
٢٨	امراض الدم السريري /- البالغين /اختصاص دقيق = = = = = = ب-الاطفال اختصاص دقيق امراض الدم والأورام السريري الاطفال/الممر الواحد
٢٩	العيون العصبية عند الاطفال
٣٠	طب الأورام
٣١	الصيدلة السريرية
٣٢	الفلسفة العصبية
٣٣	طب الطوارئ
٣٤	امراض الغدد الصماء والسكري للاطفال
٣٥	امراض الغدد الصم والسكري للبالغين
٣٦	الزمالة التخصصية في العناية المركزة
٣٧	الزمالة التخصصية في امراض الصرع
٣٨	الزمالة التخصصية في عمليات القلب
٣٩	الزمالة التخصصية في تخدير الاطفال
٤٠	الزمالة التخصصية في علاج الآلم التداخلي
٤١	الزمالة التخصصية في الأورام النسائية
٤٢	امراض الجهاز الهضمي لدى الاطفال / تخصص دقيق
٤٣	الزمالة التخصصية في جراحة السمنة المفرطة
٤٤	الزمالة التخصصية في الطب النفسي للاطفال والمراهقين
٤٥	الزمالة التخصصية في الطب النفسي العلي
٤٦	الزمالة التخصصية في العلاج المعرفي السلوكي
٤٧	الزمالة التخصصية في علاج العظم واطفال الاتاييب
٤٨	الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي
٤٩	التثريج والأجنة السريري

أولاً. الشروط العامة للتقديم والقبول

١. أن يكون المتقدم خريجاً لإحدى كليات الطب البشري المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو لإحدى كليات طب الأسنان للمتقدمين لدراسة جراحة الوجه والفكين أو لإحدى كليات الصيدلة للمتقدمين لدراسة الصيدلة السريرية.
٢. أن لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٥) سنة (يسمح لمواليد ١٩٧٤/٢/١٥ فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم لدراسة المجلس العراقي في ٢٠١٩/٢/١٥.
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم للزمالات التخصصية عن (٥٠) سنة.
٤. عدم اشتراط منح الاجازة الدراسية للحصول على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية حسب كتاب دائرة البحث والتطوير ذي العدد ب ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢.
٥. يشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وزارته ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
٦. يشترط في المتقدم من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصوله على موافقة رئيس الجامعة (حصراً) ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
٧. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على النفقة الخاصة خارج خطة القبول العام.
٨. يكون تقديم المتقدم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ممن سبق وأن قُبل بالدراسة فيها وتم ترقيته بعد العام ٢٠١٥ لأسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة إلى ما ورد بمضمون إعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥.
٩. أن يكون المتقدم قد أكمل الإقامة الدورية في ٢٠١٩/١٠/١.
١٠. تضاف (٦) سنة درجات على المعدل التنافسي للمتقدم المقيم الأقدم وبواقع (١/٢) درجة لكل شهر إقامة قديمي وكافة الدراسات مع مراعاة ما يلي:
  - أ. اختصاص الصيدلة السريرية: تضاف الدرجات لمن أكمل سنة من برنامج الصيدلة السريرية أو كان صيدلانياً ممارساً.
  - ب. اختصاص طب الجملة العصبية: أن تكون الإقامة القديمي في طب الجملة العصبية أو الطب الباطني.
  - ج. الفلسفة العصبية: أن تكون الإقامة القديمي في اختصاصه أو أن يكون قد عمل في اختصاصه في إحدى المستشفيات لمدة لا تقل عن سنة لمن كان حاصلًا على شهادة الماجستير في الفلسفة الطبية أو كان طبيباً في إحدى فروع الفلسفة في كليات الطب.
  - د. الأشعة التشخيصية: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم وللمن أكمل دورة الأشعة.
  - هـ. اختصاص أمراض الدم السريري للبالغين: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في أمراض الدم السريري للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (٥) سنوات).
  - و. اختصاص المفاصل والتأهيل الطبي: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل والتأهيل الطبي للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (٥) سنوات).
  - ز. اختصاص علم الأمراض: تضاف الدرجات للمتقدم الذي اجتاز دورة المختبرات.
  - ح. اختصاص أمراض الدم والأورام للأطفال: تضاف الدرجات للمقيم الأقدم في طب الأطفال أو أمراض الدم أو طب الأورام للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (٥) سنوات).



ط. اختصاص الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي:

• تضاف الدرجات على المعدل التنافسي للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل والتأهيل الطبي.

• يحق للمقيم الأقدم في الطب الباطني التقديم على الدراسة أعلاه على أن لا تحسب له درجة الإقامة القدي.

ي. اختصاص التشريح والأجنة السريري: تضاف الدرجات على المعدل التنافسي للمتقدم الطبيب الذي يعمل في فروع التشريح في كليات الطب البشري.

• يحق للمقيم الأقدم في الاختصاصات أدناه التقديم على الدراسة على أن لا تحسب له درجة للإقامة القدي:

أ. كافة الفروع الجراحية.

ب. فرع النسائية.

ت. فرع الأشعة.

١١. قبول عنصر نسوي عدد (١) في اختصاص الجراحة البولية ضمن خطة القبول لمن لم تشمل بالقبول العادي على أن تجتاز الامتحان التنافسي.

١٢. قبول عنصر رجالي عدد (١) في اختصاص الأمراض الجلدية والزهرية ضمن خطة القبول لمن لم يشمل بالقبول العادي على أن يجتاز الامتحان التنافسي.

١٣. الاختصاصات الدقيقة: ان يكون حاصلأ على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاص المتقدم اليه .

١٤. يشترط في المتقدم للزمالة التخصصية:-

أ. أمراض الصرع: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة "زميل" في اختصاص طب الجملة العصبية أو في الاختصاص الدقيق العوق العصبي للأطفال

ب. العناية المركزة: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة " زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزة أو اختصاص الطب الباطني أو أحد فروعها أو اختصاص طب الطوارئ.

ج. تخدير عمليات القلب: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.

د. تخدير عمليات الأطفال: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.

هـ. علاج الأثم التداخلي: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاصات (التخدير والعناية المركزة، جراحة العظام والكسور، طب الجملة العصبية والأشعة التشخيصية).

و. الأورام النسائية: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو العربي أو ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.

إكمال ما لا يقل عن ٢ سنة خدمة فعلية في إحدى اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات التعليمية.

ز. جراحة السمنة المفرطة: أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الجراحة العامة.

إكمال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة.

ح. العلاج المعرفي السلوكي: أن يكون المتقدم حاصلأ على "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.

ط. الطب النفسي للأطفال والمراهقين: أن يكون المتقدم حاصلأ على "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي

إكمال مدة لا تقل عن سنتين خدمة فعلية بعد حصوله على شهادة "زميل" في الطب النفسي.

ي. الطب النفسي العدلي: أن يكون المتقدم حاصلأ على "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي

٥. علاج العقم وأطفال الأتابيب: حاصل على "زميل" المجلس العراقي او العربي او ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.  
اكمل مدة لا تقل عن سنتين خدمة فعلية في احد اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات

### ثانياً. معايير المفاضلة بين المتقدمين

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين للاختصاصات العامة (لمن أنهى الإقامة الدورية) وكما يلي:  
أ. لمن يجتاز إمتحان القبول الحصول على درجة النجاح (٦٠%) ويتم التنافس بين المتقدمين وفقاً:  
ب. احتساب ٧٠% لدرجة الامتحان.  
ب. ٣٠% لتسلسل ومعدل الطالب في الكلية التي تخرج منها وفق المعادلة التالية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = \left\{ \frac{\text{تسلسل الطالب}}{\text{عدد الطلبة}} - 1 \right\} \times \frac{30}{100} + \frac{70}{100} \times \text{درجة الامتحان التنافسي}$$

٢. لحملة شهادة " زميل" او ما يعادلها  
- أن يجتاز إمتحان القبول وبدرجة نجاح (٦٠%) فقط.
٣. معالجة حالات المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل يكون التنافس على أساس درجة الامتحان التنافسي (١٠٠%) على أن يجتاز إمتحان القبول وبدرجة نجاح (٧٠%) فقط.
٤. يشترط في المتقدم تقديم توصيتين من الاختصاصيين الذين عمل معهم.

### ثالثاً. المقاعد المضافة:

١. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:  
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (شروط العمر فقط) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول).  
ب. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (شروط العمر فقط) لذوي شهداء الحشد الشعبي وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة).  
ج. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم: (الوالدان والأولاد، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين، الأخوة والأخوات، اولاد الابن وأولاد البنت).
٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:  
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من شروط القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية (شروط العمر فقط) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد لكل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول).  
ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم: (الأب، الأم، الأبن، البنت، الأخ، الأخت، الزوج، الزوجة)
٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:  
- إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) واستثناء من شرط العمر فقط.



## رابعاً. المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

١. وثيقة التخرج أو تأييداً مثبتاً فيه المعدل (رقماً وكتابة) وتسلسل الخريج والدور الذي تخرج فيه ومجموع الخريجين للدورين الأول والثاني.
٢. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة دائرة الموظف) (رئيس الجامعة حصراً لمنتمسي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من التقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً في حالة قبوله.
٣. تقييم شهادة إمتحاني كفاءة اللغة والحاسوب (عدا المتقدمين للاختصاصات الدقيقة والزمالات التخصصية).
٤. تقييم رسالتي توصية من الاختصاصيين الذين عمل معهم المتقدم إلى دراسة المجلس العلمي المختص.
٥. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم.
٦. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم لدراسة المجلس على أنهم لم يكونوا مشمولين بالمساءلة والعدالة.
٧. ملء الاستمارات المعتمدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة ربطاً.
٨. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للمقبولين.
٩. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
١٠. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
١١. ملء الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها.
١٢. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن أو تأييد السكن)، صورة ملونة عدد (٢) أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.

## خامساً. أحكام عامة

١. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفاً.
٢. لا يعمل بمبدأ حجز المقاعد.
٣. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء العرب إلى الضوابط والشروط آنفاً.
٤. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلبي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
٥. تكون الأجور الدراسية للسنة الواحدة التي تستحصل من طلبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية الدراسية على النفقة الخاصة ب(٨) ثمانية ملايين دينار عراقي.
٦. عدم السماح ل(أعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العاميين، ومن بدرجتهم) بالتقديم إلى دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لعدم إمكانية تفرغ التام للدراسة.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقيين قيد).

## رابعاً المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

1. وثيقة التخرج أو تليداً مئباً فيه المعدل (رقماً وكتابة) وتسلسل الخريج والنور الذي تخرج فيه ومجموع الخريجين للتورين الأول والثاني.
2. كتاب عدم سمانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العارة بالصيغة الآتية: (عدم سمانعة دائرة الموظف) (رئيس الجامعة حصراً لمتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من التقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً في حالة قبوله.
3. تقديم شهادة إمتحاني كفاءة اللغة والحاسوب (عنا المتقدمين للاختصاصات الدقيقة والزمانات التخصصية).
4. تقديم رسالتي توصية من الاختصاصين الذين عمل معهم المتقدم إلى دراسة المجلس العلمي المختص.
5. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التقيق عليهم بعد قبولهم.
6. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم لدراسة المجلس على أنهم لم يكونوا مسؤولين بالمسائلة والعدالة.
7. ملء الاستمارات المعدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة رطباً.
8. ملء الإستمارة الخاصة بالمرشحين من نوري الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبنة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للمقبولين.
9. ملء الإستمارة الخاصة بالمرشحين من السجاء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجاء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبنة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
10. ملء الإستمارة الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعريض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإزهاية وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبنة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
11. ملء الإستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها.
12. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن أو تأييد السكن)، صورة ملونة عدد (٢) أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.

## خامساً أحكام عامة

1. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط أنفاً.
2. لا يعمل بمبدأ حجز المقاعد.
3. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء العرب إلى الضوابط والشروط أنفاً.
4. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلبي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
5. تكون الأجور الدراسية للسنة الواحدة التي تستحصل من طلبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية الدراسية على النفقة الخاصة بـ(٨) ثمانية ملايين دينار عراقي.
6. عدم السماح لـ(أعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العاميين، ومن بدرجتهم) بالتقديم إلى دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لعدم إمكانيتهم التفرغ التام للدراسة.
7. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقيين قيد).



٨. يكون التقديم بدءاً من ٢٠١٩/٢/١٥ لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠١٩/٤/٣٠.
٩. يكون موعد الامتحان التنافسي خلال شهر أيار/٢٠١٩.
١٠. تتولى اللجنة المشكلة لهذا الغرض تدقيق بيانات المتقدمين أثناء فترة التقديم ولغاية ٢٠١٩/٤/٣٠.
١١. اصدار الأمر بالقبول في موعد أقصاه ٢٠١٩/٨/١ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل المجالس العلمية على أن ترسل نسخة منه إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم منحه تفرغاً دراسياً تماماً خلال فترة (شهر واحد فقط).
١٢. تبدأ الدراسة في ٢٠١٩/١٠/١.
١٣. يحق للمجلس العراقي للتدوير من قناة القبول العام إلى قناة القبول على النفقة الخاصة لاستكمال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام.
١٤. تتحمل المجالس العلمية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار ومفاتيح رئاسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بذلك.